

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل ورأس المال والبروتوكول الملحق

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة أسبانيا

والموقعين في مدريد بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل

ورأس المال والبروتوكول الملحق بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة أسبانيا ،

والموقعين في مدريد بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة اسبانيا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

فيما يخص الضرائب على الدخل وعلى رأس المال

(والبروتوكول الملحق)

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة اسبانيا في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ؛

فقد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

نطاق الاتفاق

(المادة الاولى)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - يقصد بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب التي تفرض على إجمالي الدخل وإجمالي رأس المال أو بتوحد الدخل أو بتوحد رأس المال بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال العقارية والمنقولة ، والضرائب المفروضة على إجمالي مبالغ الأجر والمرتبات التي تدفعها المشروعات ، والضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التى يطبق عليها هذا الاتفاق بوجه خاص هى :

(أ) فى مصر :

اولا - الضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية (بما فيها ضريبة الأراضى والضريبة على المباني) .

ثانيا - الضريبة الموحدة على دخل الأفراد .

ثالثا - الضريبة على أرباح الشركات .

رابعا - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

(ويشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة المصرية»)

(ب) فى أسبانيا :

اولا - الضريبة على دخل الأفراد .

ثانيا - الضريبة على أرباح الشركات .

ثالثا - الضريبة على دخل غير المقيمين .

رابعا - الضريبة على رأس المال .

خامسا - الضرائب المحلية على الدخل وعلى رأس المال .

(ويشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة الأسبانية»)

٤ - يطبق هذا الاتفاق كذلك على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة للضرائب المذكورة

التى يتم فرضها بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق وتصبح مكاملة للضرائب الحالية أو تحل محلها .

وتقوم السلطات المختصة بكلتا الدولتين المتعاقدين بإخطار إحداهما الأخرى بأية تغييرات هامة

يتم إجراؤها فى القوانين الضريبية الخاصة بكل منهما .

الفصل الثانى

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، وما لم يقض النص بخلاف ذلك :

- (أ) يقصد بمصطلح «أسبانيا» و «مصر» على التوالى مملكة أسبانيا ، وجمهورية مصر العربية ، وفى حالة استخدامه بالمعنى الجغرافى ، فإنه يتضمن إقليم كل دولة والمياه الإقليمية بما فى ذلك أية منطقة واقعة خارج المياه الإقليمية مما تمارس عليه كل دولة أو قد تمارس عليه مستقبلاً سلطتها وحقوقها السيادية بالنسبة لقاع البحر وباطن الأرض أسفل قاع البحر والمياه التى تعلو قاع البحر والموارد الطبيعية المشتملة عليها وذلك بمقتضى القانون الدولى وطبقاً لتشريعاتها الداخلية .
- (ب) يقصد بمصطلحى «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو أسبانيا حسبما يقتضى السياق .
- (ج) يتضمن مصطلح «شخص» الفرد والشركة وأية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية .
- (د) يقصد بمصطلح «شركة» أى شخص معنوى وأية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية للأغراض الضريبية .
- (هـ) يقصد بمصطلحى «مشروع دولة متعاقدة» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» - على التوالى - مشروع تتم إقامته بمعرفة مقيم فى دولة متعاقدة ، ومشروع تتم إقامته بمعرفة مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (و) يقصد بمصطلح «النقل الدولى» أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع له مركز إدارة فعلية بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ز) يقصد بمصطلح «السلطة المختصة» :

أولاً - فى مصر : وزير المالية أو ممثله المعتمد .

ثانياً - فى أسبانيا : وزير المالية أو ممثله المعتمد .

(ح) يقصد بمصطلح «المواطن» :

أولاً - أى فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة .

ثانياً - أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد صفة المواطنة

من القوانين النافذة فى دولة متعاقدة .

٢ - عند تطبيق هذا الاتفاق ، فى أى وقت ، بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ،

يقصد بأى مصطلح لم يرد له تعريف محدد به ، المعنى المقرر له فى ذلك الوقت فى القوانين

المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى يتناولها هذا الاتفاق ، وذلك ما لم يقض

النص بخلاف ذلك ، وأى معنى مقرر لهذا المصطلح طبقاً للقوانين الضريبية المعمول بها فى

تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له فى أية قوانين أخرى بها .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح «مقيم بدولة متعاقدة» أى شخص خاضع

للضريبة وفقاً لقوانين تلك الدولة بحكم موطنه أو محل إقامته أو مكان إدارة عمله

أو أى معيار آخر ذى طبيعة مماثلة ، ويتضمن المصطلح تلك الدولة وأقسامها السياسية

أو سلطة محلية بها . غير أن هذا المصطلح لا يتضمن أى شخص خاضع للضريبة فى تلك الدولة

إذا كان دخله مقتصرًا فقط على مصادر فى تلك الدولة أو رأس مال موجود فيها ،

٢ - عندما يكون أحد الأفراد - استناداً إلى أحكام الفقرة (١) - مقيماً فى كلتا

الدولتين المتعاقدتين ، يتحدد وضعه وفقاً لما يلى :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التى لديه فيها سكن دائم تحت تصرفه ، أما إذا كان لديه

سكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فى الدولة التى

يرتبط فيها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي تعد مركز المصالح الحيوية له أو إذا لم يكن لديه سكن دائم في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها سكن معتاد .

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يعد أحد مواطنيها .

(د) إذا كان من مواطني كلتا الدولتين أو إذا لم يكن من مواطني أي منهما ، تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين هذا الأمر بالاتفاق المتبادل بينهما .

٣ - في حالة ما إذا كان وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، شخص آخر ليس فرداً مقيماً في الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض تطبيق هذا الاتفاق ، يقصد بمصطلح «المنشأة الدائمة» المحل الثابت للعمل الذي يتم من خلاله تنفيذ أعمال المشروع كلياً أو جزئياً .

٢ - يتضمن مصطلح «المنشأة الدائمة» بوجه خاص :

(أ) مكان الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) ورشة العمل .

(و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز ، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - ويتضمن أيضاً مصطلح «المنشأة الدائمة» ما يلي :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية التي تتعلق بذلك ، ولكن فقط إذا ما استمر ذلك الموقع ، أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد عن تسعة أشهر خلال أية فترة مدتها اثني عشر شهراً .

(ب) المشروع الذي يقدم الخدمات في دولة متعاقدة ، بما فيها الخدمات الاستشارية من خلال موظفين أو أفراد آخرين ممن يستأجرهم المشروع لهذا الغرض ولكن فقط إذا ما تواجد الموظفين أو الأفراد في تلك الدولة المتعاقدة من أجل تنفيذ المشروع ذاته أو مشروع مرتبط به ، خلال مدة أو مدد تزيد في مجملها عن (١٨٣) يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً .

٤ - مع عدم الإخلال بما ورد بالأحكام السابقة لهذه المادة ، لا يتضمن مصطلح «المنشأة الدائمة» ما يلي :

(أ) استخدام التسهيلات بغرض وحيد وهو تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع خاصة بالمشروع وبشرط عدم استخدام هذه التسهيلات كمنافذ بيع في الدولة المتعاقدة التي تتواجد فيها تلك التسهيلات .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع لغرض وحيد وهو التخزين أو العرض أو التسليم وبشرط عدم بيع هذه السلع أو البضائع في الدولة المتعاقدة المتواجدها بالمخزون .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع خاصة بالمشروع بغرض وحيد وهو تشغيلها عن طريق مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض وحيد وهو شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض وحيد وهو تنفيذ أي نشاط آخر للمشروع ذي طبيعة تمهيدية أو مساعدة .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض وحيد وهو الجمع بين الأنشطة الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) على أن يتسم النشاط الكلي لمكان العمل الثابت الناشئ عن هذا الجمع بطبيعة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرتين (١) و (٢) عندما يتصرف شخص ما - بخلاف وكيل ذى صفة مستقلة تنطبق عليه الفقرة (٧) - والذي يعمل فى دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، يعتبر أن لهذا المشروع منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يخص أية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع فى حالة ما إذا كان هذا الشخص :

(أ) يمتلك ويمارس بشكل معتاد فى تلك الدولة المتعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على تلك الأنشطة الواردة فى الفقرة (٤) التى إذا ما تمت مزاولتها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة وفقاً لأحكام تلك الفقرة ، أو

(ب) لا يمتلك تلك السلطة ، إلا أنه يحتفظ عادة فى الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع ويقوم بانتظام بتسليم تلك السلع أو البضائع بالنيابة عن المشروع ، وبشرط أن تباع تلك السلع أو البضائع فى الدولة المتعاقدة المتواجد فيها هذا المخزون .

٦ - لا يعتبر المشروع أن له منشأة دائمة فى دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأنشطته فى تلك الدولة من خلال وسيط أو وكيل بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى صفة مستقلة وبشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم المعتادة . ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلياً أو فى أغلبها نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً طبقاً للمعنى الوارد فى هذه الفقرة .

٧ - فى حالة كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تدير أو تدار بواسطة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل أنشطة فى تلك الدولة الأخرى ، (من خلال منشأة دائمة أو غيرها) فإن ذلك لا يجعل فى حد ذاته إحدى الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الاموال العقارية

١ - الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أموال عقارية (بما فيها الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنته في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع ذلك الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يعنى مصطلح «الأموال العقارية» المعنى المحدد له وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المذكورة . ويتضمن هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق في شأنها أحكام القانون العام الخاصة بملكية الأراضي وحقوق الانتفاع بالأموال العقارية وحقوق المدفوعات المتغيرة أو الثابتة نظير تشغيل أو الحق في تشغيل مصادر الخامات المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . أما السفن والقوارب والطائرات فلا تدخل في عداد الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للأموال العقارية .

٤ - عندما يكون مالك الأسهم أو الحقوق الأخرى على نحو مباشر أو غير مباشر له حق التمتع بهذه الأسهم أو الحقوق الخاصة بالأموال العقارية فإن الدخل الناتج عن الاستخدام المباشر أو التأجير أو أى استخدام آخر لهذه الحقوق للتمتع يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها هذه الأموال .

٥ - تطبق أيضاً أحكام الفقرات (١) و (٣) و (٤) على الدخل الناتج من الأصول الثابتة للمشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١ - الأرباح التي يحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط إلا إذا كان هذا المشروع يقوم بممارسة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، فإذا مارس المشروع نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح هذا المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود الأرباح النسوية لهذه المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة التي كان من المتوقع تحقيقها كما لو كان المشروع مستقلاً ويعمل في نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة تحت نفس الظروف أو ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بالمنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصروفات الإدارية العامة ، سواء أكان ذلك في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو بغيرها .

٤ - لا تنسب أرباح منشأة دائمة لمجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٥ - وفقاً لأغراض الفقرات السابقة يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب كل عام إلا إذا كان هناك سبب وجيه للعمل بخلاف ذلك .

٦ - عندما تتضمن الأرباح بنوداً للدخل تتناولها مواد أخرى من هذا الاتفاق على نحو منفصل فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها محل الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري هو سطح سفينة سيعتبر أنه كائن في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها الميناء الأصلي لهذه السفينة أو إذا لم يكن هناك هذا الميناء الأصلي فيعتبر مكان الإدارة الفعلية هو المكان الذي يقيم به من يقوم بتشغيل السفينة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

(المادة التاسعة)

المنشآت المرتبطة

١ - إذا :

- (أ) اشتركت منشأة تابعة لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة ، أو رقابة أو رأس مال منشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) اشترك نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال منشأة تابعة لدولة متعاقدة ومنشأة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، ونفسى أى من الحالتين إذا ما وضعت أو فرضت شروطاً بين المنشأتين تحكم علاقاتيهما التجارية أو المالية وتختلف عن تلك التي من الممكن وضعها بين المنشآت المستقلة فإن أية أرباح كان من الممكن أن تحتسب لو لم تكن تلك الشروط موجودة ولكنها لم تحققها بسبب تلك الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذه المنشأة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقبتين ضمن أرباح منشأة تابعة لها وتخضع للضريبة فيها ، أرباحاً لمنشأة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح الداخلة ضمن أرباح هذه المنشأة تعتبر أرباحاً تحققت للمنشأة التابعة للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط القائمة بين هاتين المنشأتين تعتبر مماثلة للشروط القائمة بين المنشآت المستقلة ، ففي هذه الحالة تجرى الدولة المتعاقدة الأخرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت على تلك الأرباح .

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

١ - توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز فرض ضرائب على توزيعات الأسهم هذه في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من هذه التوزيعات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المستحقة يجب ألا تزيد عن :

(أ) (٩ بالمائة) من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد هو شركة (بخلاف شركات الأشخاص) تمتلك مباشرة (٢٥ بالمائة) على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة للتوزيعات .

(ب) (١٢ بالمائة) من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الأخرى .

وأن أحكام هذه الفقرة لن تؤثر على المعاملة الضريبية للشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها التوزيعات .

٣ - يقصد بمصطلح «توزيعات الأسهم» المستخدم في هذه المادة الدخل الناتج من الأسهم وأسهم «التمتع» وحقوق «التمتع» أو أسهم المناجم أو أسهم المؤسسين أو أية حقوق أخرى ، بخلاف المطالبات بالديون ، وكذلك المشاركة في الأرباح وحقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة التي قامت بالتوزيعات .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تعد الشركة الدافعة للتوزيعات مقيمة فيها من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يقدم في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت بها وأن تكون الملكية التي بسببها دفعت توزيعات الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
في مثل هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .

٥ - عندما تحصل شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقبتين على أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز أن تفرض أية ضرائب على توزيعات الأسهم التي تدفعها الشركة إلا إذا كانت هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الملكية التي بسببها دفعت هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت التوزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

عوائد الديون

١ - العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويتم سدادها إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
٢ - ومع ذلك ، فإن هذه العوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً للقوانين المعمول بها في تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من هذه العوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠ في المائة) من إجمالي مبلغ العوائد .

٣ - وبغض النظر عما ورد بالفقرة (٢) فإن العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من العائد و :

(أ) إذا كانت العوائد مملوكة لدولة متعاقدة أو إدارة سياسة فرعية أو هيئة تشريعية عامة أو سلطة محلية فيها ؛ أو

(ب) إذا كانت العوائد تدفع إلى البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يقصد بمصطلح «العوائد» المستخدم في هذه المادة الدخل الناتج من مستندات المديونية بكافة أنواعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أو لم تكن تتمتع بحق المشاركة في أرباح المدينين وبالأخص الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذون أو السندات بما في ذلك العسلاوات والجوائز المرتبطة بهذه السندات الحكومية أو الأذون أو السندات وجميع أوجه الدخل الأخرى التي تندرج تحت الدخل الناشئ عن أموال يتم إقراضها بموجب قوانين الضرائب للدولة التي ينشأ فيها الدخل . وغرامات التأخير في السداد لا تعتبر عائد في مفهوم هذه المادة .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها العوائد من خلال منشأة دائمة كائنة فيها أو يقدم في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت كائن فيها وتكون سندات المديونية التي بمقتضاها يتم دفع العوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

٦ - تعتبر هذه العوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين عندما يكون دافعها مقيماً بتلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للعوائد - سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أم لا - يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت ترتبط به المديونية التي دفعت عنها العوائد وكانت تلك العوائد قد تحملتها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة العوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية التي تدفع عنها العوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة ستطبق فقط على القيمة المذكورة أخيراً ، وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من العوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أيضاً أن تخضع تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن (١٢ بالمائة) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بمصطلح «الإتاوات» المستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع والتي تم الحصول عليها مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية حقوق نشر للأعمال الأدبية والفنية أو الأعمال العلمية متضمنة الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الشرائط أو أية وسيلة مرئية أو مسموعة أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو معالجة سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية . وكذلك تتضمن المدفوعات مقابل المساعدة الفنية التي تتم في دولة متعاقدة بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ارتبطت باستعمال مثل هذه الحقوق أو الممتلكات أو المعلومات فقط .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الملكية المتعلق بتلك الإتاوات المدفوعة مرتبط ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيماً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة ، يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط ارتباطاً فعلياً بمسئولية دفع الإتاوات ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كان بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، وكانت قيمة الإتاوات بالنظر إلى استعمال الحق أو المعلومات التي دفعت عنها تزيد عن القيمة التي كان متفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة يجب أن تطبق فقط على القيمة المذكورة أخيراً .

وفي مثل هذه الحالة بظل الجزء الزائد من الإتاوات المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة وتشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو عن طريق المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات يجب أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم الشركات (عدا الأسهم المقيدة في سوق رسمي للأوراق المالية) أو أية حقوق في شركة تتألف أصولها بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة رئيسية من أموال عقارية موجودة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة ، والأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أو حقوق أخرى والتي تمنع بطريق مباشر أو غير مباشر مالك هذه الأسهم أو الحقوق حق التمتع بالأموال العقارية الموجودة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أو أية حقوق أخرى وتمثل جزءاً أساسياً من مشاركة فعلية في شركة مقيمة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف فقط .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل المستمد بمعرفة فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يجب أن يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، إلا إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض ممارسة أنشطته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - مصطلح «الخدمات المهنية» يشمل بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين من خلال وظيفته للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تكن الوظيفة قد تم أداؤها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كانت الوظيفة تؤدي على هذا النحو ، فإن هذه المكافآت المستمدة منها يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة المستمدة بمعرفة مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة تم أداؤها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) كان المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدة لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال فترة أى اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهى في السنة المالية المعنية ، و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و
 (ج) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل
 في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة المستمدة من وظيفة تم مزاولتها
 على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة
 الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين
 المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز
 إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) فإن الدخل الذي يستمده مقيم
 في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان مثل ممثلى المسرح والرسوم المتحركة وفنانى
 الإذاعة والتليفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة
 المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة .

٢ - إذا كان الدخل الناتج من ممارسة أنشطة شخصية تم مزاولتها بواسطة فنان
 أو رياضى لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا
 الدخل يجوز - استثناء من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - أن يخضع للضريبة في
 الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الدخل المستمد من الأنشطة المشار إليها فى الفقرة (١) وتم مزاولتها وفقاً لاتفاق ثقافى أو رياضى أو اتفاق بين الدولتين المتعاقدين ، يعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تم ممارسة الأنشطة فيها إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة تدعمها كلياً أو إلى حد كبير أموال عامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أموال إدارة سياسية فرعية أو سلطة محلية فيها .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة

- ١ - طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة والمكافآت الأخرى المماثلة وال
- ٢ - مدفوعة إلى مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين نظير عمل زاوله سابقاً تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .
- ٣ - يقصد بمصطلح «الإيرادات المرتبة لمدى الحياة» المبلغ المحدد الذى يدفع بصفة دورية فى أوقات محددة لمدى الحياة أو خلال مدة محددة أو قابلة للتحديد ، بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من النقود أو يمكن تقويمه بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

- ١ - (أ) المرتبات والأجور والأتعاب المماثلة الأخرى - بخلاف المعاشات - التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو إدارة سياسية فرعية أو سلطة محلية بها إلى أحد الأفراد عن خدمات مؤداة لتلك الدولة أو الإدارة أو السلطة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .
- (ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه المرتبات والأجور وغيرها من الأتعاب المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات تؤدي فى تلك الدولة وكان الفرد مقيماً فيها وأن يكون :
أولاً - أحد مواطنى تلك الدولة ، أو
ثانياً - لم يصبح مقيماً بتلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات .

٢ - (أ) أية معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة تدفع بمعرفة أو من خلال صناديق مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين أو قسم سياسى أو سلطة محلية بها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة إلى تلك الدولة أو قسم سياسى أو سلطة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً فى أو يحمل جنسية تلك الدولة .

٣ - تطبق أحكام المراد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على المرتبات والأجور والأتعاب المماثلة الأخرى والمعاشات مقابل الخدمات المؤداة والمتعلقة بأنشطة تزاوّل بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين أو قسم سياسى أو سلطة محلية تابعة لها .

(المادة العشرون)

المبالغ التى يحصل عليها الطلاب والمتدربون

المدفوعات التى يحصل عليها الطالب أو المتدرب الذى كان أو يكون - قبل زيارته مباشرة لإحدى الدولتين المتعاقدين - مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المذكورة أولاً بغرض وحيد وهو تعليمه أو تدريبه وتلقى تحويلات من أجل إقامته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة .

(المادة الحادية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - إن عناصر دخل مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين أيّاً كان منشؤها ولا تتناولها المواد السابقة بهذا الاتفاق تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل الذى ينشأ من أموال عقارية وفقاً للتعريف الوارد فى الفقرة (٢) من المادة (٦) - إذا كان المستلم لهذا الدخل يعتبر مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يقدم فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملكية الذى دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

الفصل الرابع

ضرائب رأس المال

(المادة الثانية والعشرون)

رأس المال

- ١ - رأس المال المتمثل فى الأموال العقارية المشار إليها بالمادة (٦) والتي يملكها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من أصول منشأة دائمة لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ويمتلكها فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو بواسطة أموال منقولة تتعلق بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى وبغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة يجوز إخضاعها للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - رأس المال المتمثل فى السفن والطائرات التي تعمل فى النقل الدولى والمتمثل فى أموال منقولة التي تتعلق بتشغيل تلك السفن والطائرات يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع فقط .
- ٤ - رأس المال المتمثل فى أسهم أو حقوق أو مصالح مشابهة فى شركة أو فى أى شخص قانونى آخر أو فى شركة أشخاص وتشكل أصولها بصفة رئيسية من أموال عقارية أو حقوق فى أموال عقارية موجودة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو فى أسهم أو حقوق أخرى تمنح صاحبها الحق فى التمتع بأموال عقارية موجودة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يجوز أن يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها الأموال العقارية .
- ٥ - رأس المال المتمثل فى أسهم أو حقوق أخرى والتي تشكل جزءاً من مساهمة أساسية فى شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقدتين يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة .
- ٦ - كل عناصر رأس المال الأخرى الخاصة بمقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

الفصل الخامس

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١ - عندما يحصل مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين على دخل أو يمتلك عناصر من رأس المال التي يجوز وفقاً لأحكام هذا الاتفاق إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح بخضم مقدار من الضريبة على الدخل أو على رأس المال لذلك المقيم يساوي الضريبة المدفوعة في تلك الدولة الأخرى . وهذا الخضم على أية حال يجب ألا يزيد عن ذلك الجزء من الضريبة المحسوبة قبل منح الخضم والذي يتم احتسابه على الدخل أو رأس المال ، حسب الأحوال ، الذي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه أو رأس المال المملوك لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين معنياً من الضريبة في تلك الدولة ، طبقاً لأي من أحكام هذا الاتفاق ، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حساباتها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال ذلك المقيم .

الفصل السادس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات المرتبطة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطني تلك الدولة الأخرى إذا وجدوا في نفس الظروف وخاصة فيما يتعلق بالإقامة . وهذا النص يطبق أيضاً - دون إخلال بما ورد بالمادة (١) - على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقبتين أو بكليهما .

٢ - الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى عن الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة الأخرى التي تزاوئ نفس الأنشطة .

٣ - باستثناء الأحوال التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي تدفع بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب - لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع - أن تخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كان قد تم دفعها إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً . وعلى نحو مماثل فإن أية ديون خاصة بمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى - وبغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لمثل هذا المشروع - تخصم تحت نفس الشروط كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً .

٤ - المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين التي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تختلف أو تكون أكثر عبثاً من الضرائب والالتزامات التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المذكورة أولاً .

٥ - تطبق أحكام هذه المادة - دون إخلال بما ورد بالمادة (٢) - على الضرائب من كل نوع وشكل .

٦ - لا يوجد في هذه المادة ما يفسر على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين أن تمنح مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات شخصية أو مسموحات أو إعفاءات لأغراض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا اعتبر شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو فى كليهما تسببت أو سوف تتسبب فى خضوعه لضريبة تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق يجوز له - بصرف النظر عن وسائل المعالجة التى تنص عليها القوانين المحلية بهاتين الدولتين - أن يعرض حالته على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يكون مقيماً فيها ، وإذا كانت حالته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) يجب أن يعرض حالته على الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها . ويجب أن يقدم هذه الحالة خلال ثلاث سنوات من تلقى أول إخطار نتج عنه فرض ضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق .

٢ - تحاول السلطة المختصة إذا ما رأت أن الاعتراض المقدم لها له ما يبرره وكانت غير قادرة على الوصول بنفسها إلى حل مرض ، أن تسوى الحالة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب الضرائب التى لا تتماشى مع هذا الاتفاق . وأى اتفاق يتم التوصل إليه سوف يعتبر نافذاً بغض النظر عن أية قيود زمنية مقررة بموجب القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين .

٣ - تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بمحاولة التسوية عن طريق الاتفاق المتبادل لأية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز لهما أيضاً التشاور معاً بقصد الحد من الازدواج الضريبي فى الحالات التى لم ينص عليها هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين أن تتصلا فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق يتماشى مع ما ورد بالفقرات السابقة . وإذا بدا أنه من الأصوب بغرض الوصول إلى اتفاق تبادل الآراء شفاهة فإن هذا التبادل يجوز أن يتم من خلال لجنة مكونة من ممثلين عن السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو أحكام القوانين الداخلية الخاصة بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق ، وفي الحدود التي لا يتعارض فيها فرض هذه الضرائب مع الاتفاق . ولا تقيد عملية تبادل المعلومات بما ورد بالمادة (١) . وأية معلومات تحصل عليها إحدى الدولتين المتعاقدتين يجب أن تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة ويتم الإفصاح عنها إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بأعمال التقييم أو التجميع أو التنفيذ أو التقاضي وذلك فيما يتعلق بالحكم والبيت في الالتماسات التي يشملها هذا الاتفاق . ويستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات لتلك الأغراض فقط . كما يجوز أن يفصحوا عن هذه المعلومات في المحاكم القضائية العامة أو الأحكام القضائية .

٢ - ولا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) باتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع قوانينها والنظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة بها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي عمل تجارى ، أو نشاط صناعى ، أو أسرار مهنية أو أساليب تجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

(المادة السابعة والعشرون)

اعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا المالية للبعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المنصوص عليها وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام اتفاقات خاصة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

(المادة الثامنة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ آخر إخطار يؤكد إتمام الإجراءات القانونية الضرورية لإدخاله حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

٢ - بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تصبح أحكامه نافذة لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخوله حيز النفاذ ؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخوله حيز النفاذ .

(المادة التاسعة والعشرون)

الإنهاء

يستمر هذا الاتفاق نافذاً لمدة غير محددة ولكن يجوز لكلتا الدولتين المتعاقدتين - في أو قبل ٣٠ من شهر يونيو في أية سنة ميلادية بعد انتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ - أن تقدم إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بإنهاء العمل بالاتفاق ، وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

وفى هذه الحالة يتوقف تطبيق هذا الاتفاق :

(أ) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المنبع على المبالغ المسددة أو المقيدة فى الحساب

فى أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار ؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول

من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار .

وإشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما

بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر فى مدريد يوم ١٠/٦/٢٠٠٥ ، من أصلين باللغات العربية ،

والأسبانية والإنجليزية وكل منها له ذات الحجية . وفى حالة وجود خلاف فى التفسير

يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

مملكة أسبانيا

ميجيل أنخل فيرنانديث أوردونيث

سكرتير الدولة المالية والموازنات

عن

جمهورية مصر العربية

محمد الأمير خليل

سفير جمهورية مصر العربية لدى أسبانيا

برتوكول

فى لحظة توقيع هذا الاتفاق بين جمهورية مصر العربية ومملكة أسبانيا لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الضرائب على الدخل وعلى رأس المال اتفق الموقعان أدناه على الأحكام الواردة فيما يلى وتشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاق :

أولاً - المادة ١٠ - الفقرة ٣ :

فى حالة تصفية شركة ، فإن الأرباح ستخضع للضريبة على أرباح الشركات على هذه الشركة ، والمبالغ الموزعة على حاملى الأسهم ستعامل على أنها أرباح أسهم .

ثانياً - المادة ١٣ و ٢٢ :

مصطلح "جزء أساسى" الوارد فى الفقرة ٥ من المادة ١٣ ، والفقرة ٥ من المادة ٢٢ ، يقصد به ٢٥ فى المائة من نسبة المشاركة فى الشركة .

ثالثاً - المادة ١٧ - الفقرة ٣ :

من المفهوم أن الزيارات التى يقوم بها الفنانون والرياضيون تكون مدعومة " إلى حد كبير " من الأموال العامة عندما يتم تمويل ٧٥ بالمائة أو أكثر من إجمالى مصروفات الانتقال والإقامة والبدلات اليومية من خلال أموال ذات طبيعة مماثلة .

رابعاً - المادة ٢٢ :

من المفهوم أن هذه المادة تسرى بمجرد أن تفرض مصر ضريبة على رأس المال .
وأشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر هذا البروتوكول فى مدريد يوم ٢٠٠٥/٦/١٠ ، من أصلين باللغات العربية ،
والأسبانية ، والإنجليزية وكل منها له ذات الحجية . وفى حالة وجود خلاف فى التفسير
يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

جمهورية مصر العربية

محمد الامير خليل

سفير جمهورية مصر العربية لدى أسبانيا

عن

مملكة أسبانيا

ميغيل أنخل فيرنانديث اوردونيث

سكرتير الدولة المالية والموازنات

قرار وزير الخارجية

رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ الصادر بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٥ بشأن الموافقة على اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل ورأس المال والبروتوكول الملحق بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة أسبانيا ، والموقعين فى مدريد بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٥ ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٦ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل ورأس المال والبروتوكول الملحق بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة أسبانيا ، والموقعين فى مدريد بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٥

ويعمل بهذا الاتفاق والبروتوكول الملحق اعتباراً من ٢٨/٥/٢٠٠٦

صدر بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٦

وزير الخارجية

احمد أبو الغيط